

مرسوم سلطاني

رقم ٩٤/٧٦

باجراء تعديل فى تنظيم اصدار جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٦/٢٨ بتنظيم اصدار جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تجرى التعديلات المرافقة على المرسوم السلطاني رقم ٨٦/٢٨ المشار اليه بتنظيم اصدار جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر فى : ١٥ من صفر سنة ١٤١٥هـ

الموافق : ٢٤ يوليو سنة ١٩٩٤م

نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية رقم (٥٣٢)
الصادرة فى ١/٨/١٩٩٤م

تعديلات فى تنظيم اصدار جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة

تعديل المواد (٢ و ٣ و ٤) من المرسوم السلطاني رقم ٨٦/٢٨ بتنظيم اصدار جوازات السفر

الدبلوماسية والخاصة على النحو الآتي :

المادة (٢) : يمنح جواز السفر الدبلوماسي الى :

- ١ - نواب رئيس الوزراء ومن فى مرتبتهم .
- ٢ - الوزراء ومن فى مرتبتهم .
- ٣ - رئيس مجلس الشورى ونوابه .
- ٤ - الضباط من رتبة لواء فأعلى ومن فى درجاتهم فى كل من الاجهزة الامنية والعسكرية .
- ٥ - أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي وأعضاء وفود السلطنة لدى المنظمات العربية والدولية .

٦ - المحققين الفنيين فى البعثات الدبلوماسية .

٧ - حاملى الحقايب الدبلوماسية .

٨ - نواب رئيس الوزراء السابقين .

٩ - وزراء الخارجية والدولة للشئون الخارجية السابقين .

١٠ - زوجات أفراد الفئات السابقة وأولادهم القصر وبناتهم غير المتزوجات .

المادة (٣) : يمنح جواز السفر الدبلوماسي للحاشية السلطانية كما يحددها جلالة السلطان .

ويجوز بأمر من جلالة السلطان منح جواز السفر الدبلوماسي الى :

١ - أعضاء الاسرة المالكة .

٢ - كبار موظفي ديوان البلاط السلطاني .

٣ - زوجات أفراد الفئتين السابقتين وأولادهم القصر وبناتهم غير المتزوجات .

٤ - من يبعثون فى مهام رسمية .

المادة (٤) : تمنح جوازات السفر الخاصة الى :

- ١ - أعضاء الاسرة المالكة .
 - ٢ - وكلاء الوزارات والامناء العامين من درجة وكيل وزارة ومن في حكمهم .
 - ٣ - أعضاء مجلس الشورى .
 - ٤ - الضباط من رتبة عميد فى كل من الاجهزة الامنية والعسكرية .
 - ٥ - الوزراء السابقين .
 - ٦ - المحالين الى التقاعد من الضباط من رتبة عميد فأعلى .
 - ٧ - السفراء والوزراء المفوضين السابقين بشرط الا يكونوا قد فصلوا بقرار تاديبى .
 - ٨ - زوجات أفراد الفئات السابقة وأولادهم القصر وبناتهم غير المتزوجات .
- ويجوز بأمر من جلالة السلطان منح جواز سفر خاص لغير من سبق ذكرهم .